

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة

لوضع معايير واشتراطات منح تراخيص

المحال والمنشآت الصناعية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٠٥) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى ترشيحات وزراء الصناعة والإسكان والصحة والموارد المائية والرى والكهرباء

والداخلية وشئون البيئة والقوى العاملة بشأن تشكيل اللجنة المركزية لوضع معايير

واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية :

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة مركزية بوزارة الصناعة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للسجل الصناعى

والتراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع ، وعضوية كل من :

- رئيس الإدارة المركزية المختص بشئون السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى

العاملة والهجرة .

- رئيس الإدارة المركزية للإسكان بقطاع الإسكان والمرافق بوزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية .

- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتنمية الإدارية بوزارة الموارد المائية والرى .
- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتخطيط والتعاون الدولى بوزارة الكهرباء والطاقة .
- ممثل وزارة الداخلية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بالشئون الإدارية بوزارة الدولة لشئون البيئة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بما يلى :

- وضع معايير واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام .
- الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها .
- على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة ، وتراعى اللجنة فى إصدار التراخيص المشار إليها القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢/٩/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى